|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD | | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBSTTA/24/6  16 March 2020 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

الاجتماع الرابع والعشرون

مونتريال، كندا، 17-22 أغسطس/آب 2020

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**التنوع البيولوجي البحري والساحلي**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

**أولا- تقرير مرحلي حول المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

**ألف – تحديد خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ولوصف مناطق جديدة**

1. بناء على طلب مؤتمر الأطراف بموجب المقرر [14/9](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-09-ar.pdf)، وبدعم مالي من حكومتي بلجيكا وألمانيا، نظمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حلقة عمل الخبراء لتحديد خيارات تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة.[[2]](#footnote-2) واستضافت حكومة بلجيكا حلقة العمل التي عقدت في بروكسل من 3 إلى 5 فبراير/شباط 2020. وركزت حلقة العمل هذه على تحديد طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وطرائق وصف مناطق بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا جديدة. وشارك في حلقة العمل خبراء من إجمالي 32 طرفا و9 منظمات.
2. ويقدم تقرير حلقة العمل هذه كوثيقة إعلامية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.[[3]](#footnote-3) وأسفرت نتائج حلقة العمل عن إعداد مشروع التوصيات والمرفقات من الأول إلى الرابع عشر الواردة أدناه، والتي تم تقديمها لتعرض على نظر الهيئة الفرعية.

**باء - الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

1. طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر [13/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-12-ar.pdf)، إلى الأمينة التنفيذية أن تنشئ، وفقا للإرشادات الصادرة بشأن أفرقة الخبراء الواردة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر [8/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-08/full/cop-08-dec-ar.pdf)، المرفق الثالث (ح))، فريقا استشاريا غير رسمي يعنى بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث بالمقرر.
2. وبناء على هذا الطلب، أنشأت الأمينة التنفيذية الفريق الاستشاري غير الرسمي في 2018 على أساس الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية استجابة للإخطار 2017-058 بتاريخ 21 يونيو/حزيران 2017. وأجريت عملية الاختيار تمشيا مع المعايير الواردة في الإخطار المشار إليه أعلاه، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.[[4]](#footnote-4)
3. ووفقا للمقرر 13/12، تم إنشاء الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة عامين، ويمكن تجديده بقرار من مؤتمر الأطراف. وتم اختيار أعضاء الفريق لفترة عامين.
4. وتم عقد اجتماعين للفريق الاستشاري غير الرسمي على النحو التالي:

(أ) الاجتماع الأول: مونتريال، كندا، 30 يونيو/حزيران - 1 يوليو/تموز 2018؛[[5]](#footnote-5)

(ب) الاجتماع الثاني: مؤتمر عبر الفيديو، 1 أغسطس/آب 2019.[[6]](#footnote-6)

1. ومن خلال هذه الاجتماعات، قدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المشورة إلى الأمينة التنفيذية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تحسين الإرشادات العلمية بشأن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) تنقيح ومواصلة تطوير أدلة التدريب بشأن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛[[7]](#footnote-7)،[[8]](#footnote-8)،[[9]](#footnote-9)

(ج) تحسين وظائف مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وآلية تبادل المعلومات؛

(د) استعراض التغطية الإيكولوجية والبيولوجية للمناطق الوارد وصفها من خلال عملية حلقة العمل الإقليمية التابعة للاتفاقية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والاعتبارات ذات الصلة بشأن عقد حلقات عمل إضافية على النطاق المناسب.[[10]](#footnote-10)

1. وقد ترغب الهيئة الفرعية في أن تنظر في تمديد فترة ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. والهيئة الفرعية مدعوة أيضا إلى النظر في إدراج مهام ومسؤوليات الفريق الاستشاري غير الرسمي ضمن اختصاصات "هيئة الخبراء الاستشارية ذات الصلة" في سياق طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، على النحو المبين في المرفقات أدناه.

**ثانيا - تقرير مرحلي عن المسائل الأخرى**

**ألف - دعم تطوير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

1. في المقرر [14/34](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-34-ar.pdf)، وافق مؤتمر الأطراف على عملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وطلب إلى الأمينة التنفيذية تيسير تنفيذ هذه العملية.
2. وعملا بالطلب المذكور أعلاه وبدعم مالي من حكومتي جمهورية كوريا والسويد، عقدت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حلقة العمل المواضيعية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في مونتريال، كندا، في الفترة من 13 إلى 15 نوفمبر 2019،[[11]](#footnote-11) كجزء من أسبوع مسارات المحيطات 2020 (11-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2019).
3. وركزت حلقة العمل على استخلاص الآراء بشأن العناصر المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي لإدراجه المحتمل في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وهدفت حلقة العمل إلى إصدار مقترحات ملموسة للنظر فيها عند وضع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد 2020. وكان القصد من نتائج حلقة العمل هو مساهمتها في مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتم تجميع موجزات المعلومات الأساسية حول عدة قضايا متعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم مداولات حلقة العمل.[[12]](#footnote-12) وأتيحت نتائج حلقة العمل للرؤساء المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل دعم إعداد المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتم إصدارها للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية من أجل دعم المداولات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويتم إصدار التقرير عن حلقة العمل كوثيقة إعلامية للهيئة الفرعية.[[13]](#footnote-13) وقد ترغب الهيئة الفرعية أيضا في الرجوع إلى تقرير حلقة العمل لإثراء المداولات في إطار البند 3 من جدول الأعمال بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

**باء - معالجة آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي**

1. عملا بالفقرة 5 من المقرر [14/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-10-ar.pdf)، أعدت الأمينة التنفيذية مشروع تقرير السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، والأدوات والنهج لتقليلها والتخفيف من حدتها.[[14]](#footnote-14) ويعتمد هذا التقرير على "الموجز التوليفي العلمي لآثار الضوضاء تحت الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل"[[15]](#footnote-15) والمواد الأساسية التي تم إعدادها لحلقة عمل الخبراء حول الضوضاء تحت الماء وتأثيراتها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي (لندن، 25-27 فبراير/شباط 2014)، كما يعتمد على ما تم تجميعه من تقارير بشأن التجارب في استخدام التدابير لتفادي وتقليل وتخفيف حدة الوقع الضار الكبير الذي تحدثه الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي (CBD/SBSTTA/22/INF/13). وسيتم إصدار هذا التقرير كوثيقة إعلامية للهيئة الفرعية.
2. وتتناول المعلومات الواردة في التقرير الجوانب المختلفة للضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية، بما في ذلك:

(أ) خصائص واتجاهات الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية؛

(ب) مصادر وأنواع الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية؛

(ج) الآثار المعروفة والمحتملة للضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية؛

(د) التخفيف من حدة الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية وإدارتها؛

(هـ) احتياجات البحث في المستقبل.

**جيم - التخطيط المكاني البحري**

1. عملا بالمقرر 14/10، أصدرت الأمينة التنفيذية إخطارا[[16]](#footnote-16) تطلب فيه معلومات عن التجارب دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية في تنفيذ التخطيط المكاني البحري. ويتم تجميع التقارير الواردة في وثيقة[[17]](#footnote-17) تصف الأنشطة المختلفة المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري. وتتاح هذه الوثيقة كوثيقة إعلامية للاجتماع.
2. وعملا بالمقررات [11/18](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-18-ar.pdf) و[12/23](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-23-ar.pdf) و[13/9](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-09-ar.pdf) و14/10، أجرت الأمينة التنفيذية عدة أنشطة لبناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة التي تركز على تبادل التجارب والخبرات بشأن التخطيط المكاني البحري وتعزيز القدرات فيما يتعلق به. ويشار إلى هذه الجهود في القسم واو (1) أدناه.

**دال - التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي *للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها***

1. اعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 12/23، الإجراءات ذات الأولوية الرامية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها (كما هو مرفق بالمقرر) وحث الأطراف ودعا الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ الأنشطة الواردة فيه، حيثما ينطبق ذلك ووفقا للقدرات والظروف الوطنية، لتعزيز التنفيذ صوب تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
2. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية تيسير تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم التنفيذ الوطني للإجراءات ذات الأولوية، وإنشاء بوابة إلكترونية عالمية للشعاب المرجانية[[18]](#footnote-18) مرتبطة بالموقع الشبكي للاتفاقية والمبادرات العالمية القائمة (على سبيل المثال، المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية) والمبادرات الإقليمية (على سبيل المثال، مبادرة مثلث الشعاب المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصايد الأسماك والأمن الغذائي) لتيسير التعاون التقني والتبادل الطوعي للمعلومات عن جميع جوانب الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة.
3. وعملا بالمقرر المشار إليه أعلاه، أصدرت الأمينة التنفيذية إخطارا[[19]](#footnote-19) تطلب فيه معلومات عن تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، أو الأنشطة التي تتماشى مع الإجراءات ذات الأولوية.
4. وعلى أساس المدخلات الواردة استجابة للإخطار، أعدت الأمانة وثيقة إعلامية تحتوي على موجز توليفي للتجارب الرامية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها.[[20]](#footnote-20)

**هاء - التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية**

1. اعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر [13/11](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-11-ar.pdf)، خطة العمل الطوعية المحددة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية (على النحو الوارد في المرفق الثاني بالمقرر)، وشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، حيثما ينطبق ذلك، وفي إطار اختصاصاتها وولاياتها، ووفقا للظروف الوطنية، على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة، تيسير وتعزيز ودعم تنفيذ خطة العمل وتقاسم المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ خطة العمل.
2. وعملا بالمقرر المشار إليه أعلاه، أصدرت الأمينة التنفيذية إخطارا[[21]](#footnote-21) تطلب فيه معلومات عن تنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن اختصاص الاتفاقية أو الأنشطة التي تتماشى مع خطة العمل.
3. وعلى أساس المدخلات الواردة استجابة للإخطار، أعدت الأمانة موجزا توليفيا للتقارير المقدمة بشأن التجارب المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة في نطاق اختصاص الاتفاقية.[[22]](#footnote-22) وتتاح هذه الوثيقة كوثيقة إعلامية للاجتماع.

**واو - التقدم المحرز في تنفيذ الإرشادات العملية الطوعية بشأن منع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل**

1. في المقرر [13/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-10-ar.pdf)، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالإرشادات العملية الطوعية بشأن منع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل (على النحو الوارد في المرفق بالمقرر)، وحث الأطراف وشجع الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والصناعات، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على اتخاذ التدابير المناسبة، وفقا للقانون الوطني والدولي وضمن اختصاصاتها، لمنع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، مع الأخذ بعين الاعتبار الإرشادات العملية الطوعية.
2. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية أن تيسر التعاون بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بشأن تطبيق تدابير لمنع وتخفيف الآثار الضارة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل في إطار الولاية الوطنية للأطراف والحكومات الأخرى والولايات المسندة للمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك التدابير المتضمنة في الإرشادات العملية الطوعية، عن طريق تيسير تبادل الخبرات والمعلومات ومجموعات الأدوات وأفضل الممارسات.
3. وعملا بالمقرر المشار إليه أعلاه، أصدرت الأمينة التنفيذية إخطارا[[23]](#footnote-23) تطلب فيه معلومات عن تنفيذ الإرشادات العملية الطوعية بشأن منع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، أو الأنشطة التي تتماشى مع هذه الإرشادات.
4. وعلى أساس المدخلات التي وردت استجابة للإخطار، وبناء على العمل السابق في إطار الاتفاقية، أعدت الأمانة ورقة تقنية لتحديث المعلومات الواردة في السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 83 (الحطام البحري: فهم الآثار الضارة الكبيرة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ومنعها والتخفيف من حدتها) فيما يتعلق بالتطورات والمعارف الجديدة التي نشأت منذ نشرها.[[24]](#footnote-24) وتُتاح هذه الوثيقة كوثيقة إعلامية للاجتماع.

**زاي - معالجة شواغل التنوع البيولوجي فيما يتعلق بمصايد الأسماك**

1. أُصدرت في عام 2018 وثيقة إعلامية للاجتماع الثاني والعشرين للهيئة الفرعية تركز على توليف وتجميع المعلومات بشأن الخبرات في تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك البحرية (CBD/SBSTTA/22/INF/15).
2. وبناء على هذه المعلومات، أعدت الأمانة وفريق خبراء مصايد الأسماك التابع للجنة إدارة النظام الإيكولوجي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بالتعاون مع المكتب الأوروبي للحفظ والتنمية، مشروع تقييم علمي للتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBSTTA/22/INF/28).
3. وأعدت هذه الوثيقة بعد ذلك كمشروع تقرير للسلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وأتيحت لاستعراض النظراء.[[25]](#footnote-25)
4. وعقب إدراج المدخلات الواردة من خلال استعراض النظراء، حسب الاقتضاء، تم الانتهاء من التقرير باعتباره السلسلة التقنية رقم 87 لاتفاقية التنوع البيولوجي: تقييم التقدم المحرز نحو الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن مصايد الأسماك البحرية المستدامة، والذي يتم إصداره أيضا كوثيقة إعلامية للهيئة الفرعية.
5. وفي المقرر [14/8](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-08-ar.pdf)، اعتمد مؤتمر الأطراف تعريف "تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق" ورحب بالمشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، على النحو الوارد في المرفق الثالث بالمقرر، ليتم تطبيقها بطريقة مرنة وعلى أساس كل حالة على حدة.
6. وفي المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهيئات الخبراء الأخرى إلى مواصلة مساعدة الأطراف في تحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وفي تطبيق المشورة العلمية والتقنية.
7. وعملا بهذا الطلب، قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفريق الخبراء المعني بمصايد الأسماك التابع للجنة إدارة النظام الإيكولوجي التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمكتب الأوروبي للحفظ والتنمية، بالتعاون مع الأمانة، بتنظيم اجتماع خبراء بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في قطاع مصايد الأسماك البحرية (روما، 7-10 مايو/أيار 2019). وتفيد نتائج هذا الاجتماع الجهود الإضافية المبذولة لتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وتطبيق المشورة العلمية والتقنية الواردة في المقرر 14/8 في قطاع مصايد الأسماك البحرية. ويتم إصدار التقرير عن الاجتماع كوثيقة إعلامية.[[26]](#footnote-26)

**حاء - أنشطة بناء القدرات والشراكة من خلال مبادرة المحيطات المستدامة**

*1 - حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لبناء القدرات*

1. إن مبادرة المحيطات المستدامة هي منصة عالمية لبناء الشراكات وتعزيز قدرة الأطراف من البلدان النامية على تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي بطريقة شاملة من خلال (أ) تسهيل تبادل المعارف، والخبرات وأفضل الممارسات، (ب) وإنشاء شراكات من شأنها أن توفر بناء قدرات مستهدف، (ج) وتعزيز التواصل بين أصحاب المصلحة المعنيين (د) وتعزيز الحوار والتنسيق بين مختلف القطاعات لتحقيق التوازن بين الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري. وقامت الأمانة بتنسيق تنفيذ أنشطة التدريب والشراكة لمبادرة المحيطات المستدامة، بالتعاون مع مختلف الشركاء الدوليين، وبدعم مالي من حكومات اليابان (من خلال صندوق التنوع البيولوجي الياباني) وفرنسا (من خلال وكالة التنوع البيولوجي الفرنسية) وجمهورية كوريا (من خلال وزارة المحيطات ومصايد الأسماك) والسويد (من خلال وزارة البيئة والطاقة)، ومن الاتحاد الأوروبي.
2. ومنذ الاجتماع الثاني والعشرين للهيئة الفرعية، واصلت الأمينة التنفيذية أعمال بناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، ولا سيما من خلال ما يلي:

(أ) حلقة عمل دون إقليمية لبناء القدرات في مثلث المرجان (جاكرتا، 31 يوليو/تموز - 3 أغسطس/آب 2018)؛[[27]](#footnote-27)

(ب) وحلقة عمل إقليمية لبناء القدرات في شمال أفريقيا والبحر الأبيض المتوسط (طنجة، المغرب، 15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2018)؛[[28]](#footnote-28)

(ج) وحلقة عمل وطنية لبناء القدرات في الملديف (ديفوشي، ملديف، 17-19 يونيو/حزيران 2019)؛[[29]](#footnote-29)

(د) وحلقة عمل تدريب المدربين (سوتشون، جمهورية كوريا، 14-18 أكتوبر/تشرين الأول 2019).[[30]](#footnote-30)

*2 - الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك*

1. في سبتمبر/أيلول 2016، قامت الأمانة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبدعم مالي من حكومتي اليابان (من خلال صندوق التنوع البيولوجي الياباني) وجمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي، ببدء عملية عالمية لتيسير الحوار والتعاون بين منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك في جميع أنحاء العالم من خلال عقد الاجتماع الأول للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية بشأن تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الذي استضافته حكومة جمهورية كوريا.[[31]](#footnote-31) وعقدت الأمانة في سيول في الفترة من 10 إلى 13 أبريل/نيسان 2018 الاجتماع الثاني للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك بشأن تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة بدعم مالي من حكومة جمهورية كوريا (من خلال وزارة المحيطات ومصايد الأسماك، والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا والمعهد البحري الكوري ومؤسسة إدارة البيئة البحرية الكورية) وحكومة اليابان (من خلال صندوق التنوع البيولوجي الياباني) وحكومة السويد والاتحاد الأوروبي.[[32]](#footnote-32)
2. ومن خلال هذه الاجتماعات، أتاح الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين المنظمات الإقليمية، وحدد الوسائل والفرص الملموسة لتحسين التعاون بين القطاعات (داخل الأقاليم وفيما بينها) في معالجة القضايا المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك وحفظها، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري، وبين أدوار المنظمات الإقليمية في دعم تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو الالتزامات العالمية لمصايد الأسماك والبيئة والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.
3. ومن المقرر عقد الاجتماع الثالث للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك في عام 2020 أو عام 2021 (سيتم تحديد التواريخ) بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووزارة المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا. ويحظى تنظيم هذا الاجتماع بدعم مالي من حكومة جمهورية كوريا وحكومة فرنسا وحكومة اليابان (من خلال صندوق التنوع البيولوجي الياباني). وسيبني هذا الاجتماع على نتائج الاجتماعين الأولين، وسيهدف إلى (أ) تعزيز الفهم المتبادل لأدوار وولايات وعمل منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، (ب) وتبادل الدروس المستفادة والخبرات في مجالات ذات الاهتمام المشترك بين منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك داخل الأقاليم وعبرها، (ج) والإبلاغ عن التقدم المحرز في التعاون عبر القطاعات على المستوى الإقليمي، (د) وتحديد الفرص الملموسة لتعزيز التعاون على المستوى الإقليمي (بما في ذلك مصادر الدعم لهذا التعاون)، (هـ) وتحديد أدوار المنظمات الإقليمية في تحقيق الأهداف والغايات العالمية للمحيطات، بما في ذلك إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020.

**ثالثا - التوصيات المقترحة**

1. قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية بما يلي:

*تطلب* إلى الأمينة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات "فريق الخبراء الاستشاري ذي الصلة" في سياق طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، على النحو المبين في المرفقات بهذه التوصية، وتقديم المشروع لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

1. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر باعتماد مقرر على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

**ألف- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

*إذ يؤكد* *من جديد* المادة 22 من الاتفاقية وكذلك المقررات [10/29](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-29-ar.pdf) و[11/17](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-17-ar.pdf) و[12/22](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-22-ar.pdf) و13/12 (لا سيما الفقرة 3) و14/9 الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،

1. *يعرب* *عن تقديره* لحكومتي بلجيكا وألمانيا لدعمهما تنظيم حلقة عمل الخبراء لتحديد خيارات تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، و*يرحب* بتقرير حلقة العمل؛[[33]](#footnote-33)
2. *يعتمد* المرفقات من الأول إلى الرابع عشر بهذا المقرر الذي يتناول طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، و*يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير تنفيذ هذه الطرائق؛[[34]](#footnote-34)،[[35]](#footnote-35)
3. *يقرر* تمديد ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا *ويقرر أيضا* أن يدرج في اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي مهام ومسؤوليات "هيئة الخبراء الاستشارية ذات الصلة" في سياق طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، على النحو المبين في مرفقات هذا المقرر؛
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظراء لتحديد المناطق التي تفي بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمتكاملة ذات الصلة، لكي ينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛

**باء- مسائل أخرى**

1. *يرحب* بتقرير حلقة العمل المواضيعية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، و*يطلب* إلى الأمينة التنفيذية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في سياق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع الأخذ أيضا في الاعتبار، نتائج حلقة العمل المشار إليها أعلاه، وتقديم نتائج هذا الاستعراض والتحليل لينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية إعداد استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في سياق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالتعاون مع شراكة الجزر العالمية واستنادا إلى الجهود المبذولة الأخرى ذات الصلة من أجل استعراض التقدم المحرز نحو استيفاء الالتزامات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي الجزري، وتقديم نتائج هذا الاستعراض والتحليل لينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛
3. *يحيط* *علما* بعمل الأمينة التنفيذية بشأن تجميع وتوليف المعلومات عن:
4. آثار الضجيج تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ووسائل تقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛
5. آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل ووسائل تقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛
6. تجارب تطبيق التخطيط المكاني البحري؛
7. الجهود المبذولة لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها؛
8. الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية؛
9. *يشجع* الأطراف و*يدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه في جهودها لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام، و*يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير تجميع المعلومات حول الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وتوليفها وتقاسمها؛
10. *يرحب* بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمينة التنفيذية لدعم الجهود المبذولة لتعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، و*يطلب* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة هذا التعاون؛
11. *يرحب* بأنشطة بناء القدرات والشراكة التي تيسرها الأمينة التنفيذية من خلال مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، و*يعرب* *عن امتنانه* للبلدان المانحة وللعديد من الشركاء الآخرين لتوفير الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ الأنشطة في إطار مبادرة المحيطات المستدامة، و*يطلب* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة من أجل تيسير تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛
12. *يرحب أيضا* بالجهود التعاونية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقيات الإقليمية للبحار وخطط عملها والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك ومشاريع/برامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والمبادرات الإقليمية المعنية الأخرى لتعزيز التعاون بين القطاعات على المستوى الإقليمي من أجل تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، و*يطلب* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة هذا التعاون في سياق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

*المرفق الأول*

**اعتبارات عامة في تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة**

1. يُدعى الذين يعدون ويقدمون اقتراحات لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق بحرية جديدة مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى اعتبار ما يلي:

(أ) التعاون مع الخبراء وأصحاب المعارف المعنيين، بمن فيهم أصحاب المعارف التقليدية؛

(ب) أهمية الشفافية وكذلك الأساس العلمي القوي؛

(ج) الأبعاد الإقليمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وخصائصها الإيكولوجية والبيولوجية، بما في ذلك الاختلافات الإقليمية في توافر البيانات، وكذلك التعاون عبر المناطق.

*المرفق الثاني*

**مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وآلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

1- ينبغي أن يتضمن مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:

(أ) أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي نظر فيها كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، والتي طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية إدراجها في المستودع وإبلاغها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة وكذلك المنظمات الدولية المعنية.

2- وينبغي أن تتضمن آلية تبادل المعلومات حول المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:

1. روابط بالعمليات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمتكاملة والمتفق عليها على الصعيد الوطني والواقعة داخل الولاية الوطنية والتي تم تقديمها كمعلومات لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛
2. وتقارير حلقات العمل الإقليمية لاتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
3. والإرشادات المتعلقة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واستخدام معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
4. والمعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة، وأشكال المعرفة الأخرى المتعلقة بالمناطق التي وصفت بأنها تلبي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
5. والمعلومات والخبرة المتعلقة بتطبيق المعايير العلمية ذات الصلة التكميلية الأخرى والمتفق عليها بين الحكومات.

*المرفق الثالث*

**أسباب تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

1. إن أسباب تعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (الذي يمكن أن ينطوي على تعديل في الوصف النصي للمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، أو تعديل ترتيب المنطقة مقابل معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا و/أو تغيير في شكل المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا) هي:
2. المعارف المتاحة/التي يمكن الوصول إليها حديثا، بما في ذلك المعارف العلمية والتقليدية، بشأن السمات المرتبطة بالمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
3. تغير المعلومات المستخدمة لوصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
4. تغير السمة (السمات) الإيكولوجية أو البيولوجية في المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
5. تحديد خطأ (أخطاء) علمي في وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
6. إجراء تعديل (تعديلات) على معايير المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، أو على الإرشادات لدى تطبيق معايير المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو على النموذج[[36]](#footnote-36) المستخدم لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
7. وجود أخطاء تحريرية في وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

*المرفق الرابع*

**مقترحو تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

1. بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (و)، يمكن للمقترحين التالي ذكرهم تقديم اقتراح[[37]](#footnote-37) لتعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) داخل الولاية الوطنية: الدولة (الدول) التي يُقترح إجراء التعديل داخل ولايتها (ولاياتها)؛

(ب) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة؛

(ج) في المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية وخارجها: الدولة (الدول) التي تقع المنطقة المقترحة جزئيا ضمن نطاق ولايتها (ولاياتها).

1. وبالنسبة للسبب (و)، يجوز للأمانة أن تقترح تعديل وصف مناطق بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.
2. وقد يتعاون أصحاب المعرفة ذات الصلة مع المقترحين في إعداد اقتراحات التعديل.

*المرفق الخامس*

**تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لأسباب تحريرية**

1. في حالة وجود أخطاء تحريرية في وصف سابق لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) تقوم الأمانة بنشر إخطار بشأن التعديل المقترح؛

(ب) وتنفذ الأمانة التعديل المقترح في غضون ثلاثة أشهر من إصدار الإخطار أعلاه؛

(ج) ويتم تقديم تقرير عن التعديلات التي أدخلت للسبب (و) إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للإحاطة.

*المرفق السادس*

**تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة ضمن الولاية الوطنية**

1. بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (هـ) ولغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب المعلومات عن عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا[[38]](#footnote-38) أو عملية التحقق المناسبة الأخرى التي أسفرت عن التعديل المقترح؛

(ب) وتنشر الأمانة معلومات حول التعديل المقترح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام على التعديل المقترح. وسيمهل المقترِح بعد ذلك فترة ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على أي من التعليقات، إذا ما رغب في ذلك. وسيتم نشر التعليقات والردود المتعلقة بالتعديل المقترح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات التعديلات التي تتوصل بها؛

(د) وتقوم الأمانة بتجميع تقرير، يشمل التعليقات الواردة، لإتاحته للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للنظر فيه بغرض إدراج التعديل في المستودع. ولدى تجميع التقرير، قد تطلب الأمانة مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) وسيظل الوصف السابق للمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وكذلك الطريقة التي أدرج بها في المستودع، متاحا في المستودع.

1. وبالنسبة للأسباب من (أ) إلى (هـ) ولغرض إدراجه في آلية تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب المعلومات عن عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا أو عملية التحقق المناسبة الأخرى التي أسفرت عن التعديل المقترح؛

(ب) وتنشر الأمانة المعلومات حول التعديل المقترح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات التعديلات التي تتوصل بها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير يتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للإحاطة، ويتم إدراج روابط إلكترونية بالمعلومات المتعلقة بالتعديل في آلية تبادل المعلومات.

*المرفق السابع*

**تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية**

1. بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (هـ) ولغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن اقتراح التعديل؛

(ب) وتنشر الأمانة المعلومات عن التعديل المقترح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتصدر إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات التعديلات التي تتوصل بها؛

(ج) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير عن الاقتراح الذي يتم نشره من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. وسيمهل المقترِح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على أي من التعليقات، إذا ما رغب في ذلك. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير منقح عن التعديلات، بما في ذلك التعليقات الواردة، يقدَّم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويمكن للخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس، وكذلك لهيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف، تقديم المشورة في إعداد هذا التقرير؛

(د) وعلى أساس التقرير المنقح، يقرر مؤتمر الأطراف أحد الإجراءات التالية:

(1) يطلب إدراج التعديل في المستودع؛

(2) إذا كانت هناك حاجة لمزيد من التحليل والتنقيح للاقتراح، يطلب من الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لتنقيح التعديلات المقترحة. وقد تطلب الأمانة مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة في إعداد حلقة العمل. وسيتم إعلام الخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس. وتقدم نتائج حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(هـ) وسيظل الوصف السابق للمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والطريقة التي أدرج بها في المستودع، متاحا في المستودع.

*المرفق الثامن*

**تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة ضمن ولايات وطنية متعددة**

1. بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (هـ) ولغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب المعلومات عن عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا أو عملية التحقق المناسبة الأخرى التي أسفرت عن التعديل المقترح؛

(ب) وتنشر الأمانة المعلومات حول التعديل المقترح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام على التعديل المقترح. ثم سيمهل المقترِح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على أي من التعليقات، إذا ما رغب في ذلك. وسيتم نشر التعليقات والردود المتعلقة بالتعديل المقترح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات التعديلات التي تتوصل بها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير، يشمل التعليقات الواردة، لإتاحته للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للنظر فيه بغرض إدراج التعديل في المستودع. ولدى إعداد التقرير، قد تطلب الأمانة مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) وسيظل الوصف السابق للمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والطريقة التي أدرج بها في المستودع، متاحا في المستودع.

1. وبالنسبة للأسباب من (أ) إلى (هـ) ولغرض إدراجه في آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب المعلومات عن عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا[[39]](#footnote-39) أو عملية التحقق المناسبة الأخرى التي أسفرت عن التعديل المقترح؛

(ب) وتنشر الأمانة المعلومات حول التعديل المقترح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات التعديلات التي تتوصل بها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير يتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للإحاطة، وتدرج روابط شبكية بالمعلومات المتعلقة بالتعديل في آلية تبادل المعلومات.

*المرفق التاسع*

**تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا للمناطق الواقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية**

1. بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (هـ) ولغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:
2. يُقدم اقتراح تعديل وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب معلومات عن العملية التي أسفرت عن اقتراح التعديل؛

(ب) وتنشر الأمانة المعلومات عن التعديل المقترح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتصدر إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات التعديلات التي تتوصل بها؛

(ج) وعلى أساس تلك الاقتراحات، تعد الأمانة تقريرا بشأن الاقتراحات يتم نشره من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. وبعد ذلك، سيمهل المقترِح (المقترحون) ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير منقح عن التعديلات، يشمل التعليقات الواردة، يتم تقديمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويمكن للخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس وكذلك هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف، تقديم المشورة في إعداد هذا التقرير؛

(د) وعلى أساس التقرير المنقح، يقرر مؤتمر الأطراف أحد الإجراءات التالية:

(1) يطلب إدراج التعديل (التعديلات) في المستودع؛

(2) إذا كانت هناك حاجة لمزيد من التحليل والاستعراض للاقتراحات، يطلب إلى الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، من أجل تنقيح التعديلات المقترحة. وقد تطلب الأمانة مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة في إعداد حلقة العمل. وسيتم إعلام الخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس. وتقدم نتائج حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(هـ) وسيظل وصف أو أوصاف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا السابقة، والطريقة التي أُدرجت بها في المستودع، متاحة فيه.

*المرفق العاشر*

**مقترحو وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

1. يمكن أن يقدم من يلي ذكرهم اقتراحا لوصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) داخل الولاية الوطنية: الدولة (الدول) التي تقع المنطقة المقترحة داخل ولايتها (ولاياتها)؛

(ب) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة؛

(ج) في المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية وخارجها: الدولة (الدول) التي تقع المنطقة المقترحة جزئيا ضمن ولايتها (ولاياتها).

1. يتم تشجيع المقترحين على التعاون مع أصحاب المعرفة ذات الصلة في إعداد الاقتراحات.

*المرفق الحادي عشر*

**وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة ضمن الولاية الوطنية**

1. لغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدَّم الاقتراح إلى الأمانة باستخدام نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، إلى جانب المعلومات عن عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا[[40]](#footnote-40) أو أي عملية تحقق مناسبة أخرى أسفرت عن الاقتراح؛

(ب) وتنشر الأمانة الاقتراح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام على الاقتراح. ثم سيمهل المقترِح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو لإصدار رد على أي من التعليقات، إذا ما رغب في ذلك. وسيتم نشر التعليقات والردود المتعلقة بالاقتراح على موقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات وصف المناطق الجديدة التي توصلت بها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير، يشمل التعليقات الواردة، لإتاحته للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للنظر فيه بغية إدراج الوصف المقترح في المستودع. ولدى إعداد التقرير، قد تطلب الأمانة مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) وبالتناوب، وتمشيا مع المقرر 10/29 في الفقرة 36، يمكن وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال حلقة عمل إقليمية تعقدها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وتقدم نواتجها لكي ينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف.

1. ولغرض إدراجه في آلية تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدَّم الاقتراح إلى الأمانة، إلى جانب المعلومات عن عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا[[41]](#footnote-41) أو أي عملية تحقق مناسبة أخرى أسفرت عن الاقتراح؛

(ب) وتقوم الأمانة بنشر الاقتراح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات وصف المناطق الجديدة التي توصلت بها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير يتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للإحاطة. ويتم بعد ذلك إدراج الروابط الشبكية بالمعلومات المتعلقة بالوصف في آلية تبادل المعلومات.

*المرفق الثاني عشر*

**وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية**

1. لغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة باستخدام نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن الاقتراح؛

(ب) تنشر الأمانة المعلومات عن الاقتراح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) تصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات وصف المناطق الجديدة التي توصلت بها؛

(د) على أساس تلك الاقتراحات، تقدم الأمانة تقريرا إلى مؤتمر الأطراف، يقرر فيه أحد النهجين التاليين:

(1) يطلب إلى الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لاستعراض الاقتراحات. وقد تطلب الأمانة مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة في إعداد حلقة العمل. وتقدم نتائج حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(2) يطلب إلى الأمانة نشر التقرير من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. ثم سيمهل المقترِح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير عن الاقتراحات ويقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه؛

(هـ) بالتناوب، وتمشيا مع المقرر 10/29 في الفقرة 36، يمكن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال حلقة عمل إقليمية تعقدها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وتقدم نواتجها لكي ينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف.

*المرفق الثالث عشر*

**وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة ضمن ولايات وطنية متعددة**

1. لغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم الاقتراح إلى الأمانة، باستخدام نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، إلى جانب المعلومات عن عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا[[42]](#footnote-42) والتي أسفرت عن الاقتراح؛

(ب) تنشر الأمانة الاقتراح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام على الاقتراح. ثم سيمهل المقترحون ثلاثة أشهر لإصدار رد على أي من التعليقات، إذا ما رغبوا في ذلك، وسيتم نشر التعليقات والردود المتعلقة بالاقتراح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) تصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات وصف المناطق الجديدة التي توصلت بها؛

(د) تقوم الأمانة بإعداد تقرير، يشمل التعليقات الواردة، لإتاحته للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للنظر فيه بغرض إدراجه في المستودع. ولدى إعداد التقرير، قد تطلب الأمانة مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) بالتناوب، وتمشيا مع المقرر 10/29 في الفقرة 36، يمكن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال حلقة عمل إقليمية تعقدها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وتقدم نواتجها لكي ينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف.

1. ولغرض إدراجه في آلية تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدَّم الاقتراح إلى الأمانة، إلى جانب المعلومات عن عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا[[43]](#footnote-43) أو أي عملية تحقق مناسبة أخرى أسفرت عن الاقتراح؛

(ب) تقوم الأمانة بنشر الاقتراح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) تصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات وصف المناطق الجديدة التي توصلت بها؛

(د) تقوم الأمانة بإعداد تقرير يتاح لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للإحاطة. ويتم بعد ذلك إدراج الروابط الشبكية بالمعلومات الواردة بشأن الوصف في آلية تبادل المعلومات.

*المرفق الرابع عشر*

**وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية**

1. لغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة باستخدام نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن الاقتراح؛

(ب) تقوم الأمانة بنشر المعلومات عن الاقتراح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) تصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات وصف المناطق الجديدة التي توصلت بها؛

(د) على أساس تلك الاقتراحات، تقدم الأمانة تقريرا إلى مؤتمر الأطراف، يقرر فيه أحد النهجين التاليين:

(1) يطلب إلى الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لاستعراض الاقتراحات. وقد تطلب الأمانة مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة في إعداد حلقة العمل. وتقدم نتائج حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(2) يطلب إلى الأمانة نشر التقرير من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. ثم سيمهل المقترِح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير عن الاقتراحات ويقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه؛

(هـ) بالتناوب، وتمشيا مع المقرر 10/29 في الفقرة 36، يمكن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال حلقة عمل إقليمية تعقدها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وتقدم نواتجها لكي ينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. [CBD/SBSTTA/24/1](https://www.cbd.int/doc/c/6ce5/878e/5ffa49887c20c19961fe040a/sbi-02-01-ar.pdf)\* [↑](#footnote-ref-1)
2. https://www.cbd.int/meetings/EBSA-WS-2020-01. [↑](#footnote-ref-2)
3. CBD/EBSA/WS/2020/1/2 [↑](#footnote-ref-3)
4. https://www.cbd.int/doc/notifications/2018/ntf-2018-056-marine-ebsa-en.pdf. [↑](#footnote-ref-4)
5. https://www.cbd.int/meetings/EBSA-OM-2018-01 [↑](#footnote-ref-5)
6. https://www.cbd.int/meetings/EBSA-OM-2019-01. [↑](#footnote-ref-6)
7. UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/9 [↑](#footnote-ref-7)
8. UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/10. [↑](#footnote-ref-8)
9. UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/21. [↑](#footnote-ref-9)
10. CBD/EBSA/WS/2020/1/INF/2. [↑](#footnote-ref-10)
11. https://www.cbd.int/meetings/POST2020-WS-2019-10. [↑](#footnote-ref-11)
12. https://www.cbd.int/doc/c/1b59/0a19/1d447fccabe334c397cd1c04/mcb-om-2019-01-ocean-pathways-briefs-compilation-master-current-en.pdf. [↑](#footnote-ref-12)
13. CBD/POST2020/WS/2019/10/2 [↑](#footnote-ref-13)
14. CBD/SBSTTA/24/INF/5 [↑](#footnote-ref-14)
15. UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/8 [↑](#footnote-ref-15)
16. Ref. No. 2019-113, dated 9 December 2019. [↑](#footnote-ref-16)
17. CBD/SBSTTA/24/INF/1. [↑](#footnote-ref-17)
18. https://www.cbd.int/coral-reefs/ [↑](#footnote-ref-18)
19. Ref. No. 2018-080, dated 27 September 2018 [↑](#footnote-ref-19)
20. CBD/SBSTTA/24/INF/2 [↑](#footnote-ref-20)
21. Ref. No. 2018-080, dated 27 September 2018 [↑](#footnote-ref-21)
22. CBD/SBSTTA/24/INF/3 [↑](#footnote-ref-22)
23. Ref. No. 2018-080, dated 27 September 2018 [↑](#footnote-ref-23)
24. CBD/SBSTTA/24/INF/4 [↑](#footnote-ref-24)
25. Ref. No. 2019-047, dated 17 May 2019 [↑](#footnote-ref-25)
26. CBD/SBSTTA/24/INF/10 [↑](#footnote-ref-26)
27. https://www.cbd.int/meetings/SOI-WS-2018-02. [↑](#footnote-ref-27)
28. https://www.cbd.int/meetings/SOI-WS-2018-03. [↑](#footnote-ref-28)
29. https://www.cbd.int/meetings/SOI-WS-2019-01. [↑](#footnote-ref-29)
30. https://www.cbd.int/meetings/SOI-OM-2019-01. [↑](#footnote-ref-30)
31. https://www.cbd.int/meetings/SOIOM-2016-01. [↑](#footnote-ref-31)
32. https://www.cbd.int/meetings/SOI-OM-2018-01 [↑](#footnote-ref-32)
33. CBD/EBSA/WS/2020/1/2. [↑](#footnote-ref-33)
34. لا يجوز تفسير أي إجراء أو نشاط يتم اتخاذه بموجب هذه الوثيقة أو اعتبار أنه يمس بموقف الدول الأطراف بشأن نزاع على السيادة البرية أو البحرية أو نزاع يتعلق بتعيين المناطق البحرية [↑](#footnote-ref-34)
35. ليس في هذه الوثيقة ما يمكن تفسيره على أنه يمس بالإجراءات المتخذة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. [↑](#footnote-ref-35)
36. http://www.cbd.int/doc/meetings/mar/ebsaws-2015-01/other/ebsaws-2015-01-template-en.dot [↑](#footnote-ref-36)
37. يتألف اقتراح التعديل من تقرير يشرح عناصر وأسباب وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي هي في حاجة محتملة للتعديل. [↑](#footnote-ref-37)
38. مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظراء تعدها الأمينة التنفيذية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-38)
39. مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظراء تعدها الأمينة التنفيذية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-39)
40. مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظراء تعدها الأمينة التنفيذية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-40)
41. المرجع ذاته. [↑](#footnote-ref-41)
42. مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظراء تعدها الأمينة التنفيذية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-42)
43. المرجع ذاته. [↑](#footnote-ref-43)